

**RAY**  
TECHNOLOGY & SCIENCE

# صندوق الفَرْضِ الْخَيْرِ

تنظيمه - آلياته - ضوابطه



الدكتور سامر مظهر قنطاقجي  
إبراهيم محمود عثمان آغا

صندوق القرض الحسن

■ الطبيعة 2009 ■  
■ جميع الحقوق محفوظة ■  
■ الناشر: شعاع للنشر والعلوم ■  
حارة الرباط 2 - المنطقة 12 - حي السبيل 2  
تلفاكس : 00963 (21) 2643545  
هاتف : 00963 (21) 2643546  
سورية - حلب  
ص.ب. 7875

لمزيد من المعلومات ولشراء كتب الدار مباشرة على الانترنت  
<http://www.raypub.com> برجى زيارة موقعنا  
quality@raypub.com البريد الإلكتروني للقراء:  
info@raypub.com  
sales@raypub.com البريد الإلكتروني للر้าน:  
orders@raypub.com البريد الإلكتروني لدور النشر:

# صندوق القِرْض الحَسَن

الدكتور سامر مظہر قنطوجی

إبراهيم محمود عثمان آغا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّكُمْ تُرْضِعُونَ اللَّهَ أَقْرَبُ مَا حَمَلْنَا إِنَّهَا نَصَاحَةٌ مُّهَبَّةٌ وَمَنْ يَتَغَيَّرْ مِنْ لَكُمْ فَوَاللَّهِ مُّتَكَبِّرُوْ مُهَمَّجِيْم

صدق الله العظيم

سورة التغابن : 17

## الإهداء

نهدي هذا العمل إلى العلّامة فضيلة الشيخ محمود عثمان آغا  
رحمه الله وتعمده فيمن عنده وجعل قبره روضة من رياض  
الجنة وأسكنه فسيح جنانه ورزقه صحبة خير البرية محمد  
صلى الله عليه وسلم وصحبه.

لقد كان صاحب فضل على العلم وطلابه، حمل مسيرته  
طيلة حياته فأنار لحمة وطلاب علمها وأهلها دربهم. فجزاه  
الله عننا كل خير.

وكم رثاه الشيخ محمود شيخ صبح :

وإذا أراد الله قبضا علمـاً  
قبض الذي في علمـه متبـراً  
كـفـي دـمـوعـك يا حـمـةـ تـصـبـرـاـ  
مـحـمـودـ عـثـمـانـ الـذـيـ شـهـدـتـ لـهـ  
جـاءـتـ لـكـ الدـنـيـاـ وـكـنـتـ مـؤـلـيـهاـ  
وـإـذـاـ عـظـائـمـ قـدـ أـتـتـكـ صـغـيرـتـهاـ  
أـهـلـ الـدـيـارـ مـعـلـمـاـ وـمـبـشـراـ  
مـاـ عـشـتـ يـوـمـاـ شـامـخـاـ مـتـفـاخـراـ  
وـسـمـوـتـ لـكـ لـمـ تـكـنـ مـتـصـعـراـ

لَيْزِيدٌ فِي صُفَحَاتِ ذَكْرِكَ عَنْ بَرَا<sup>\*</sup>  
مَا كُنْتَ يَوْمًا سَاخْطَا مَتَذَمِّرًا  
قَدْ حَرَّتْ مِنْ بَرَكَاتِهِ مَتَعْطَرًا  
فَمَعَ النَّبِيِّ رَجَأْنَا أَنْ تُفْطَرَا

جِيلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِرْثَكَ شَاهِدٌ  
إِنَّ الشَّمَانِينَ الَّتِي جَازَتْهَا  
غَادَرْتَ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ مَلِيًّا<sup>\*</sup>  
وَبِلِيلَةِ الْإِثْنَيْنِ كُنْتَ مَغَادِرَا

## تنبيه

يُسمح لكل من يرغب بنسخ أو إعادة طباعة هذا الكتيب  
وتوزيعه على الهيئات والغرف والنقابات مجاناً في سبيل الله ،  
بغية تأسيس صندوق للقرض الحسن لتأمين التمويل المباح  
وإبعاداً لنسوبتها عن الوقوع بما حرم الله تعالى.

فالدلال على الخير كفاعله

الناشر

## شكر

أتقدم بالشكر لكل من :

- نقابة أطباء الأسنان بجمة.
- الأستاذ المهندس محمود خضير رئيس صندوق التعاون الاجتماعي بحلب.
- الأستاذ أحمد حيدر حجازي رئيس صندوق الأخوة بالكويت.

لإتاحتهم لنا فرصة الاطلاع على تجاربهم العملية والمساهمة في تقويمها.

)

(

الدكتور سامر

## مقدمة

ما لا شك فيه أن انتشار تجارب القرض الحسن هو دلالة على حاجة الناس المستمرة إلى تأمين حلول تمويلية غير ربوية، وأن تقصير المؤسسات المالية الإسلامية عن القيام بدورها الاجتماعي قد زاد الأمر سوءاً. إلا أن ذلك لم يمنع بعض الأفراد من حل مشاكلهم مع بعضهم البعض دون انتظار حلول من الآخرين، فما حك جلدك مثل ظفرك.

وهذا البحث يهدف إلى وضع أطر آليات الإقراض الحسن بطريقة علمية، وترويجها في أوساط المجتمع وبين أفراده ضمن ضوابط صحيحة. فتنظيم القروض الحسنة يعتبر شكلاً من أشكال إحياء هذه الخدمة الاجتماعية ويهدف إلى توعية الناس بتقنيات تنظيمها وإدارتها.

ستتناول في الفصل الأول الإطار الشرعي لمفهوم القرض الحسن وحكمه، ثم أشكال التمويل بالإقراض. أما الفصل الثاني فستتعرض فيه لصناديق القرض الحسن باستعراض

تجارب مؤسساتية حاولت الانطلاق من التجربة ، ثم تأصيلها  
بشكل علمي واقتراح نشرة للاكتتاب لضمان حقوق الجميع.

الدكتور سامر مظہر قنطوجی

[www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

---

## الفصل الأول

# القرض الحسن: مفهومه وحكمه

إبراهيم محمد عثمان آغا

---

يُعدُّ القرض من العقود التي انتشرت في المجتمعات البشرية منذ القدم، وسبب قدمها أنها تعتمد على الأموال بمحظوظ أشكالها سواء كانت سلعاً أو نقوداً والسبب الثاني هو حاجة الإنسان أحياناً إلى مدخلات الآخرين مع إمكانية دفع مثلها في المستقبل.

## المبحث الأول: عقد القرض

لقد أخذ عقد القرض أشكالاً تباينت بين مجتمع وآخر، حتى جاء الدين الإسلامي الحنيف ووضع بنصوصه

الخالدة الصيغة المثلى للمعاملات الاقتصادية بين الناس  
ومنها القروض.

## القرض وأحكامه

للقرض في الإسلام أحكام تميزه عن التشريعات  
الوضعية، ورغم اختلاف الفقهاء في بعض أحكامه  
الفرعية إلا أن أحكامه الأساسية تكتسبه طبيعة خاصة.

## معنى القرض

لغة: جاء في لسان العرب: **القرضُ: القطعُ**. قَرَضَه  
يَقْرِضُهُ، بالكسر، قَرْضاً و قَرَضَهُ: قطعه، ويقال:  
**أَقْرَضْتُ فلاناً** وهو ما تُعطيه ليقضيه.

واصطلاحاً: (ما تعطيه من مثلي لتقاضاه)<sup>1</sup> وسمى بذلك  
لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، وقد يسمى

<sup>1</sup> محمد بن علي الحسكفي (1088هـ)، الدر المختار (مع الحاشية)، الطبعة:  
الثانية (1386هـ)، بيروت، دار الفكر، ج: 5 ص: 161

سَلْفًا، وعرفه الخطيب الشربيني بقوله: (الإقراض وهو تمليل الشيء على أن يرد بدلها).<sup>2</sup>

### مشروعية القرض

القرض جائز في الشعّر ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، بل هو مندوب شرعاً دل عليه الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة:

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطُو وَكَائِنَهُ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة 245، والقرض لله تعالى يتناول الصدقات كما يتناول قرض العباد.

ومن السنة: "عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن

---

<sup>2</sup> محمد الخطيب الشربيني، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، ج: 2 ص: 117

أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"<sup>3</sup>. و"عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقها مرة"<sup>4</sup>. وعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً فقال أعطه إيه إن خيار الناس أحسنهم قضاء".<sup>5</sup>

<sup>3</sup> البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديوب البغدادي، الطبعة: الثالثة (1407هـ) بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ج: 2 ص: 841 رقم 2257

<sup>4</sup> ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275هـ)، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار الفكر، باب القرض ج: 2 ص: 812 رقم 2430

<sup>5</sup> صحيح مسلم باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ج: 3 ص: 1224 رقم 1600

وأما الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة على صحة التعامل به من غير إنكار من زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى عصرنا هذا.

**حكم القرض:** مندوب إليه في حق المقرض إن ظن الأمانة في المقترض ولم يغلب على ظنه صرفه في أمر محرم، وهو مباح في حق المقترض لأن النبي ﷺ كان يفعله.

### شروط القرض<sup>٦</sup>

قد يتضمن القرض شروطًا منها الصحيح ومنها المفسد، أما الشروط المفسدة فهي قسمان: المفسدة للعقد والشروط اللاحقة غير المفسدة للعقد.

١. **الشروط المفسدة:** هي كل شرط ليس ملائماً للعقد وفيه منفعة للمقرض، كالقرض بشرط الزيادة، أو كان يشترط عليه بيع بضاعة، أو أن يبيعه سلعة معينة. فهذه

<sup>٦</sup> أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (884هـ)، المبدع في شرح المقنع، طبعة (1400هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي ج: 4 ص: 204

شروط مفسدة للعقد وذلك للحديث: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"<sup>7</sup>. كما أن للعرف حكم الشرط، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً. أما الزيادة أو المنفعة غير المشروطة، كأن رد المقرض زيادة عن بدل القرض أو قدم هدية للمقرض دون أن يشرط المقرض ذلك في العقد ولم يجرِ به عُرف، فإن كانت المنفعة أو الزيادة المقدمة قبل وفاة القرض، وفيها شبهة الربا والأولى التنزع عنها إلا إذا كان تبادل تلك المنفعة معتمداً بينهما قبل القرض. لقول النبي ﷺ: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهلدي إليه أو حمله على دابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك"<sup>8</sup>. وتزول الكراهة إذا كافأه المقرض عليها.

وأما إذا كانت الزيادة أو المنفعة بعد الوفاء: فلا كراهة فيها ولا حرج على المقرض في أخذها، لانتهاء حكم القرض بالوفاء، بل ويستحب ذلك للمقترض لفعل النبي ﷺ كما

<sup>7</sup> قاعدة شرعية.

<sup>8</sup> سنن ابن ماجة باب القرض ج: 2 ص: 813 رقم 2432

روي "عن جابر ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني"<sup>9</sup> ، و"عن أبي رافع أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرًا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجده فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء".<sup>10</sup>

2. **الشروط اللاحقة:** وهي كل شرط ليس ملائماً للعقد ولا مصلحة فيه للمقرض ، وهي غير مفسدة للعقد ، كما إذا شرط على المقترض أن يرد معيناً أو أن يقرض غيره ، فهذه الشروط لاغية لا يلزم الوفاء بها ، لأن القرض لم يجرّ نفعاً للمقرض . وإن اشترط الأجل في عقد القرض ، فللقرض أن يطالب المقترض بالوفاء متى شاء سواء شرط الأجل أم لا .

<sup>9</sup> صحيح البخاري باب الصلاة إذا قدم من سفرج : 1 ص : 170 رقم 432

<sup>10</sup> صحيح مسلم باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ج : 3 ص : 1224

3. **الشروط الصحيحة الالزمة الوفاء**: هي كل شرط فيه توثيق للعقد وحفظ للحق. كاشتراط الرهن أو الكفيل أو الشهود أو الكتابة، فهذه الشروط جائزة ويلزم الوفاء بها، لأنها شروط توافق مقتضى العقد ولا زيادة فيه للمقرض. فعن أنس <ص> : "رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي ، وأخذ منه شعيرا لأهله" <sup>11</sup>.

## أركان القرض <sup>12</sup>

1. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول ولا يشترط لفظ القرض، وتكتفي فيه المعاطاة عند السادة الأحناف.
2. والعقدان: وهما المقرض والمقترض. ويشترط فيهما: العقل والبلوغ، والاختيار، وأهلية التبرع.

<sup>11</sup> صحيح البخاري باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبيّة ج: 2 ص: 729 رقم 1963

<sup>12</sup> أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (884هـ)، المبدع في شرح المقنع، طبعة (1400هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي ج: 4 ص: 204

3. المعقود عليه: وهو المال المقراض. وشرط له العلماء أن يكون مما ينضبط بالوصف. كأن يكون معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً ليتمكن من رد بدله.

**متى يُطالب برد بدل القرض؟** يحق للمقرض مطالبة المقترض برد بدل القرض في أي وقت شاء بعد قبض المقترض له، لأن حكم القرض يوجب رد المال المقترض حال طلب المقرض له، سواء حدد أجالاً للوفاء أم لم يحدد، سواء وجد عرف أم لم يوجد<sup>13</sup>. ثم إن عقد القرض عقد تبع يحق للمقرض فسخه في أي وقت.

**ثبوت ملكية القرض:** عند الجمهور تملك العين بالقبض ، وفي قول للشافعية تملك العين بالتصريف المزيل للملك كالبهة أو البيع أو الهلاك أو الاستهلاك<sup>14</sup>.

<sup>13</sup> المغني ج: 4 ص: 208 ، كشاف القناع ج: 3 ص: 314

<sup>14</sup> المغني ج: 4 ص: 208

### طبيعته

- القرض عقد لازم في حق المقرض بالقبض.
- جائز في حق المقترض لأن الحق له فيه.
- ولا يثبت فيه خيار<sup>15</sup>.
- وهو عقد تبرع<sup>16</sup>، (قال أحمد: لا إثم على من سئل القرض فلم يقرض وذلك لأنه من المعروف فأشبه صدقة التطوع)<sup>17</sup>.
- ولا يتأجل بالتأجيل.

<sup>15</sup> كشاف القناع باب القرض ج: 3 ص: 312

<sup>16</sup> حاشية الدسوقي ج: 3 ص: 222. المغني ج: 4 ص: 208. مغني المحتاج ج: 2 ص: 117. السمرقندى محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى (539هـ)، تحفة الفقهاء، الطبعة: الأولى (1405هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج: 3 ص: 9

<sup>17</sup> المغني ج: 4 ص: 208

## توثيق القرض

شرع الإسلام أموراً صانت العقود من التحريف، وحفظت الحقوق من الجحود، فأصبحت المعاملات أكثر نشاطاً وأضحت أكثر فاعلية، ومن وسائل التوثيق ما يلي:

### 1. الكتابة

وهي من أهم وسائل حفظ المعلومات من الضياع أو التحريف. وقد استخدمها الإنسان منذ القدم. وجاء الشّرع الإسلامي فأعلى من شأنها، فكانت أول آيات القرآن الكريم نزولاً: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(١)</sup> خلق الإنسان من علق<sup>(٢)</sup> أقرأه ربُّكَ الْأَكْرَمُ<sup>(٣)</sup> الذي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ<sup>(٤)</sup> سورة العلق. وتحت على كتابة الوصية تبياناً للحقوق المتعلقة بذمة المسلم. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق

أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده<sup>18</sup>. وأوصانا بكتابة الديون المترتبة على المعاملات وذلك حفظاً للحق من الضياع، فقال سبحانه في أطول آية في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدْكَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ وَكُلُّ كِتَابٍ يَكْتُبُ كَمُّ كَانَ بِالْعُدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ وَلَيُقْرَبَ اللَّهُ بِهِ وَلَا يَخْسِرْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُهُبَطْ أَنَّكُلُّكُمْ بِالْعُدْلِ﴾ البقرة 282.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَى أَلَا تَرْتَبُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارِي حَاضِرَةً تَدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا﴾ البقرة 282.

---

<sup>18</sup> البخاري ج 3 ص 1005

## 2. الإشهاد

الشهادة هي طريقة أخرى لتوثيق الدين وحفظه من الضياع، ولقد جعلها الله سبحانه حقاً له فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق: ٢). وشدد على التحري عند أدائها لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل عندما سأله عن الشهادة، (هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع)<sup>١٩</sup>. وحيث عز وجل عليها حفظاً للحقوق من الضياع ودفعاً للتنازع فقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ البقرة ٢٨٢، وقال في نفس الآية: ﴿وَأَشْهُدُوْا إِذَا تَبَأَعْتُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿إِذَا دَفَغْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوْا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ النساء: ٦، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوْا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢).

<sup>١٩</sup> البيهقي.

### 3. الكفالة

**الكفالة:** في اللغة: هي الضم والضمان، والكفيل: الضامن. قال في لسان العرب: (كَفَلَ الْمَالَ بِالْمَالِ: ضَمَّنَه). ومعناها في الشرع كما قال العلماء: هي (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة)<sup>20</sup>.

**دليل مشروعيتها:** ثبتت مشروعية الكفالة بالمال في القرآن والسنة وأجمع عليها علماء الأمة:

ففي القرآن الكريم قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا نَقْدُ صَوَاعِ الْمَلَكِ وَكَمْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْرِ وَأَنَّهُ مَرْعِيمٌ﴾ (يوسف: 72)، وزعيم يعني ضامن. وهذا استدلال يتفق مع قول من قال أن شرع من قبلنا شرع لنا.

وأما في السنة: فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلحي عليها

---

<sup>20</sup> حاشية ابن عابدين ج: 5 ص: 282، شرح فتح القدير ج: 7 ص: 163

قال: هل عليه من دين؟ قالوا لا. فصلى عليه. ثم أتى بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: على دينه يا رسول الله فصلى عليه<sup>21</sup>. وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: (الزعيم غارم)<sup>22</sup>.

وأما الإجماع. فقد ورد في المغني: (أن المسلمين أجمعوا على جواز الضمان في الجملة واختلفوا في الفروع)<sup>23</sup>.

#### 4. الرهن

يعتبر الرهن من أهم وسائل حفظ حق المقرض في الاستيفاء، لإمكانية بيع العين المرهونة.

<sup>21</sup> صحيح البخاري ج: 2 ص: 803

<sup>22</sup> مسند أحمد ج: 5 ص: 267

<sup>23</sup> المغني ج: 4 ص: 344

معنى الرهن : لغة الحبس. واصطلاحاً: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون<sup>24</sup>.

**مشروعية الرهن ، وقد دلَّ على مشروعيته:**  
في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿فَرِهَانٌ مَفْوَضَةٌ﴾ (البقرة: 283).

وفي السنة أحاديث كثيرة منها : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من (زفر) طعاماً إلى أجل ورهنه درعه<sup>25</sup>. وعن أنس رضي الله عنه قال : (ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعر)<sup>26</sup>.

وأما إجماع الأمة فقد أجمع علماء المسلمين على جواز الرهن<sup>27</sup>. واتفق الفقهاء على أن الرهن من الأمور الجائزة للمتعاقدين وليست واجبة ونص الآية ﴿فَرِهَانٌ

<sup>24</sup> الهدایة شرح البداية ج : 4 ص : 126

<sup>25</sup> صحيح البخاري ج : 2 ص : 887

<sup>26</sup> صحيح البخاري ج : 2 ص : 887

<sup>27</sup> المغني ج : 4 ص : 215

﴿مَبْيُوضَةٌ﴾ (البقرة: 283) هو للإرشاد وليس للإلزام<sup>28</sup>، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْذِنْ الَّذِي أَوْتَمِنَ أَمْكَاتَهُ﴾ (البقرة: 283).

## المبحث الثاني: أشكال تمويل الإقراض

يحتاج كثير من الناس إلى قروض مالية لتوسيع تجارة أو تعويض عجز أو شراء سلع أو درء مصيبة.. الخ، على أن يردها بعد فترة من الزمن على دفعه واحدة أو دفعات متعددة. وهذا يعني أن على المقرض أن يقتطع جزءاً من ماله للمقترض، وينتظر إيساره لرد ذلك المال. ويؤدي ذلك إلى ضياع فرص تشغيل تلك الأموال وتوقف أرباحها المتوقعة.

---

<sup>28</sup> أحكام القرآن للشافعي ج: 2 ص: 127

وبما أن كثيراً من الناس غير مستعدين لذلك فقد نبه العلماء إلى أن القرض هو عقد تبرع ممحض لا ينطوي على أية أرباح مادية سوى الأجر الآخرولي من الله تعالى، إضافة إلى آثاره ومنافعه على المجتمع عموماً. وقد تداول الناس بعض العقود كحل لهذه المشكلة سنتعرض أهمها:

## القرض الربوي

ولقد شاع بين الناس منذ القدم أن يطلب المقرض زيادة على ماله يأخذها مقابل القرض المدفوع. ورغم محاربة الشرائع السماوية لهذه الزيادة التي تسمى (ربا) إلا أنها غلبت على معاملات الناس على مرّ الزمان، حتى سيطرت الآن على التجارة في العالم، وقامت لها مؤسسات ضخمة سميت بالمصارف (البنوك).

**تعريف الربا:** لغة هي الفضل والزيادة والنماء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَكَ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ

اَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ وَأَبْنَتْ مِنْ كُلِّ مَرْفُوحٍ بَهِيجٍ ﴿الحج: ٥﴾، أي تحركت وارتقت وزادت عما كانت عليه قبل نزول الماء عليها. قوله تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَمْرَبِي مِنْ أُمَّةٍ﴾ (النحل: ٩٢) أي أكثر عدداً وقوة.

**واصطلاحاً:** عرفه الشافعية بقولهم: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما<sup>29</sup>.

والمقصود بالعوض المخصوص هي الأموال الربوية، ومعيار الشرع هو الكيل في المكيالات والوزن في الموزونات، وعلى الخلاف بين الفقهاء في علة الربا، هل هي الكيل والوزن أو الثمنية والمطعومية أو الادخار؟ وذلك حسب فهمهم لحديث الربا.

---

<sup>29</sup> مغني المحتاج ج: 2 ص: 21

## حكم الربا

الربا في الإسلام محظوظ بل شدد على حرمتها وجعله من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وورد تحريمه في القرآن والسنة وإجماع المسلمين :

ففي القرآن الكريم قوله عز وجل : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَسْخَبُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة : 275) ، أي إن مقوله الكفار أبطلها القرآن بل وعد الذين يأكلون الربا بعذاب شديد. ثم قال سبحانه متوعداً المرابي بالمحظوظ والذهب البركة : ﴿يُمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة : 276) ، وجعل ترك الربا دليلاً على الإيمان ، وأعلن الحرب على آكل الربا فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كَتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَنْتُمْ

فَلَكُمْ رُؤُسُ أُمَّاْكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: 278 و 279﴾.

أما في السنة: فقد عدتها النبي ﷺ من الكبائر والموبقات، فعن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكانته وشاهديه وقال: هم سواء<sup>30</sup>.

ومن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "رأيت الليلة رجلين أتاني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقللت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا"<sup>31</sup>.

<sup>30</sup> المرجع السابق باب الربا ج: 3 ص: 1219 رقم 1598

<sup>31</sup> صحيح البخاري باب آكل الربا وشاهديه وكانته ج: 2 ص: 734 رقم 1979

وأما الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين من لدن الصحابة رضوان الله عليهم على تحريم الربا بجميع أشكاله.

**حكم القرض المصرفي:** القرض المصرفي هو شكل من أشكال الإقراض الربوي، يمارس من قبل مؤسسات مالية متخصصة. وهذا مما حاربه الإسلام، ولا مكان له بين مؤسسات المجتمع الإسلامي.

## القرض الحسن

القرض الحسن هو أن يدفع المقرض مبلغاً من المال إلى المستقرض على أن يرده له عند إيساره بلا زيادة مشروطة أو متعارف عليها سواء كانت نقداً أو عيناً أو منفعة، وإنما يتبعه هذا وجه الله تعالى.

لذلك عدَّ الفقهاء من عقود التبرع، وجعلُه عقد تبرع محض لا ينبغي تهميشه بين العقود، لأن الجانب الأخرى أعظم قدرًا في المجتمع الإسلامي من الجانب الدنيوي.

وبإمكاننا تفصيل أشكال القرض الحسن طبقاً للجهة المقروضة على النحو التالي :

### أولاً : الأفراد

وهو القرض الذي يكون الطرفين المتعاقدين فيه من أفراد المجتمع الإسلامي ، ويتصف بأنه محدود لا يستطيع تغطية المجتمع بكل أفراده واحتياجاته ، بل يقتصر على فردان تربط بينهما قرابة أو صدقة أو ما يماثل ذلك ، بينما تبقى فئات كبيرة من المجتمع بعيدة عن هؤلاء المقرضين الميسورين.

ثم إن هذا النوع من القروض غالباً ما يكون عاطفياً دون دراسة اقتصادية دقيقة لمصالح المجتمع ، فربما أقرض أحدهم قريبه مبلغاً لشراء وسيلة ترفيهية ، في حين يغفل عن قريب آخر له يحتاج نفس المال لأمر ضروري . لكنه يتميز ببساطته ، ونادرًا ما يخلو مجتمع منه مهما كان هذا المجتمع متأخراً.

## ثانياً: مؤسسات البر

لما كان القرض حاجة اجتماعية تشمل كثيراً من أفراد المجتمع، ولا يمكن لأفراد مشتتين تلبيتها، لذلك اقترح أن تتولاها مؤسسات البر حتى تتمكن من تغطية أكثر حاجات المجتمع. وذلك بأن تقبل تبرعات المحسنين ثم تقدمها على شكل قروض موثقة (برهن أو كفيل) واقتطاع جزء من مرتب المستقرض كقسط شهري أو غير ذلك من وسائل استرداد المال لحفظ استمرار المؤسسة على أداء خدماتها للمجتمع.

ويتصف قرض مؤسسات البر بقوه ميزانيته إذا ما قورنت بقرض الأفراد، وبذلك يستطيع أن يقدم قروضاً تعجز القروض الفردية عن تقديمها عادة.

و بإمكان تلك المؤسسات أن تغطي أكبر كمية ممكنة من احتياجات المستقرضين بموجب دراسة اقتصادية دقيقة للمجتمع الموجودة فيه ووفق ترتيب القروض حسب

الأولويات، فلا تنتقل إلى حاجة في المجتمع حتى تسد حاجة ملحة أكثر منها. إذ ليس من الحكمة أن تقدم على إنقاذ حياة مريض أي حاجة أخرى.

ولكن القرض الحسن في هذه المؤسسات تعترضه مشكلتين: الأولى هي اعتماد المؤسسات في تمويلها بشكل رئيسي على الزكاة، وهو مورد لا يصح استعماله في الإقراض لأن شرط صحة إخراج الزكاة هو تمليك الفقير وهذا غير حاصل في القرض.

المشكلة الثانية هي انشغال المؤسسات بأعمال خيرية أخرى، كتوفير الضروريات من طعام وكساء ودواء للمعدمين من أفراد المجتمع، مما يدفع هذه المؤسسات إلى تهميش مسألة الإقراض كحاجة ملحة في المجتمع المسلم.

### **ثالثاً: المصارف الإسلامية**

يختص المصرف الإسلامي جزءاً خاصاً للإقراض الحسن بحيث يتم تحويله من قبل المترعين ثم يقوم المصرف بدوره بالتحري عن صدق حاجة الذين يتقدمون بطلبات القروض، ودراسة وسائل التوثيق المناسبة من رهن أو كفاله أو غير ذلك.

ويشبه هذا النوع من القروض قروض المؤسسات بقوتها ميزانيته واعتماده على دراسات اقتصادية. ويختلف عنها بالنظرة الاقتصادية للأفراد الذين يتقدمون بطلباتهم للمصارف وليس لكل المجتمع، أي أن تلك المصارف تقوم ببعض الخدمات، بينما تعد مؤسسات البر نفسها مسؤولة عن احتواء حاجات المجتمع الموجودة فيه بكامله.

ولا يمكن أن نجد قروض مؤسسات البر أو المصارف الإسلامية إلا في المجتمعات الإسلامية التي بلغت درجة عالية من الوعي الاقتصادي.

ويجدر بنا أن نذكر الدور الفعلي للمصارف الإسلامية في القرض الحسن والذي أوضحه الدكتور يوسف القرضاوي عندما وجّه إليه السؤال عن المفهوم الخاطئ لواجب المصارف الإسلامية منح قروض حسنة للناس، وكان هذا السؤال في لقاء معه في مبنى بنك دبي الإسلامي في 22 محرم 1402هـ فأجاب فضيلته: (البنك الإسلامي قبل كل شيء مؤسسة خاصة وليس مؤسسة دولة إسلامية حينما تقوم الدولة الإسلامية يكون مهمتها تقديم الخدمات للناس ومن بينها القرض الحسن، والأصل أن الناس وضعوا أموالهم في البنك الإسلامي ليستثمروا ويربحوا منها فلا يملك البنك أن يعطي إلا بمقدار معين. ثم قال أنا عضو بمجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري، ويضع مجلس الإدارة شرطاً للقرض الحسن في حالات معينة.. ولكن لا يمكن التوسيع لأن هذا سيؤثر على سير البنك وأرباحه<sup>32</sup>).

---

<sup>32</sup> مجلة (الاقتصاد الإسلامي) دبي، عام 1982 عدد (9) ص : 346

## رابعاً : الجمعيات التعاونية المالية

وهي حلّ قام به البعض في المجتمع الإسلامي للتخلص من سيطرة القروض الربوية. وتقوم بين عدد محدود من المشاركين، يدفع كل منهم مبلغاً معيناً من المال شهرياً لمدة محدودة ويسلم المبلغ المجموع لواحد منهم.

وقد بين الدكتور البوطي حكمها عندما سُئل عنها بقوله : (هذا عمل تكافلي مبرور، إذا كان بين عدد محدود من الأفراد متفقين راضين. ولم أجد ما يدل على حرمته، ولكني أفضل أن يكون العطاء لمن تخرج له القرعة، على سبيل الهبة والتملك، لا على سبيل القرض، لكي لا تكون فيها شائبة رباً).

لكن هذه الجمعيات غير قادرة على تغطية المجتمع بأكمله بالقرض الحسن، لأنها تطبق على نطاق محدود كالأسرة والحي والمهنة.

## النتيجة

بعد الإطلاع على أحكام القرض الحسن كان لابد من إيجاد صندوق خاص به، وتفادي السلبيات التي اتسمت بها الصيغ السابقة لتمويله، بحيث يأخذ هذا الصندوق شكل جمعية تعاونية ليس له أي صفة استثمارية. ويتم تمويله من التبرعات والصدقات والودائع المحددة الأجل، ولا يمول من أموال الزكاة.



---

## الفصل الثاني

# صناديق القرض الحسن

الدكتور سامر مظہر قنطوجی

---

بعد انتشار صيغ التمويل الإسلامي في الأسواق المالية العالمية ونجاح فكرة صناديق الاستثمار، اتجهت الأنماط نحو فكرة صناديق القروض الحسنة بطرق أكثر تنظيمًا وحيوية للأسباب التالية :

1. قصور الجمعيات المالية التي تقوم على عاتق الأفراد والجماعات عن تلبية احتياجات المجتمع ، إضافة إلى بعض الصعوبات الفنية التي تعترض هذه الطريقة.
2. تقصير المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية في هذا المجال وعدم تقديمها للقروض الحسنة أو تضييقه بشكل كبير.

3. إمكانية إخضاع صناديق القرض الحسن إلى رقابة هيئات إشرافية كالمصرف المركزي أو الغرف أو النقابات.
4. إمكانية إخضاع صناديق القرض الحسن إلى رقابة شرعية لضمانت حسن سيرها.

و سنستعرض في المبحثين التاليين تجرب بعض المؤسسات التي تعمل بشكل مشابه لصناديق القرض الحسن، ثم نستعرض اقتراحًا لصيغ صناديق القرض الحسن وتطوير آلياتها لتكون مقبولة شرعاً و ذات مصداقية اقتصادية فاعلة لتلبية احتياجات الناس ورفع الحرج عنهم.

**المبحث الأول:**

## **تجارب مؤسساتية للقرض الحسن**

لقد تحولت القروض من قروض فردية إلى قروض جماعية، ومن قروض لضرورة إلى قروض لأغراض استهلاكية، ومن الجماعات إلى المجتمعات والحكومات والمنظمات الدولية. وسوف نستعرض بعض التجارب المنظمة للقرض الحسن.

### **تجربة صندوق التعاون الاجتماعي بحلب**

أنشأ هذا الصندوق مجموعة من الأفراد منذ مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، على أساس أن يسدد المشترك دفعه اشتراك بالصندوق لمرة واحدة قدرها 10,000 ل.س ثم يسدد دفعات قدرها 1,000 ل.س شهرياً. ويقبل الصندوق التبرعات (رغم محدوديتها)، كما يستلم الودائع كأمانة يعيدها لأصحابها بعد طلبهم بمدة زمنية محددة ومعلنة.

ويهدف الصندوق إلى :

- تقديم قروض شخصية صغيرة لأعضائه بدون فائدة. ويكتفى بعضهم بعضاً.
- المساعدة في دعم المشاريع الصغيرة لأعضاء الصندوق سواء بالمشاركة أم بالإقراض بدون فائدة.
- إيجاد فرص عمل للشباب قدر المستطاع.
- تقديم قروض زواج.
- تقديم قروض لشراء دور سكن على أن يتم التسديد خلال مدة أقصاها 2 سنة.

### **القروض المتاحة**

- قرض 25,000 ل.س لأعضاء الصندوق تمت لعشرة أشهر دون كفالة.

- قرض 50,000 ل.س لأعضاء الصندوق تتمد لعشرة و حتى خمسة عشر شهراً بكفilien.

- قرض 100,000 ل.س لأعضاء الصندوق تتمد لستين بـ كفilien. وهذا القرض مخصص للمساعدة في شراء سكن على المقترض أن يقدم صورة عن عقد شرائه.

- يمكن أن تقدم القروض المذكورة لغير أعضاء الصندوق بكفالة اثنين من أعضائه إضافة لمديره.

- قروض شخصية لأعضاء الصندوق ولغير أعضائه بما لا يتجاوز 25,000 ل.س تسدد دفعه واحدة ولا تتجاوز ثلاثة أشهر بكفالة أحد أعضاء الصندوق.

أما أهم بيانات الصندوق فكانت كالتالي : (حتى تاريخه)

- عمر الصندوق : 3 سنوات.

- إجمالي الاشتراكات : 550,500 ل.س

- إجمالي الاشتراكات الشهرية : 2,749,100 ل.س
- إجمالي التبرعات : 1,200 ل.س
- إجمالي الودائع : 521,500 ل.س
- إجمالي المقوضات : 3.822.300 ل.س
- إجمالي القروض المنوحة : 3.772.400 ل.س

ولقد تطور حجم الإقراض لهذا الصندوق خلال السنوات الثلاثة من عمره فكانت على النحو التالي :

- السنة الأولى : %56
- السنة الثانية : %104
- السنة الثالثة : %102

وهذا يدلّ على أن كل أموال الصندوق قد تم إقراضها، فازدادت النسبة في السنة الثانية لأن السنة الأولى شملت سبعة أشهر فقط حيث تم منح نصف الأموال المودعة

فقط، ثم بدأ الصندوق يتوجه نحو الاستقرار بإقراض كل ما لديه من أموال.

ولقد ازدادت فجوة الإيداع بين السنتين الأولى والثانية بحدود خمسة أضعاف ولعل ذلك بسبب اطمئنان الأفراد لأداء الصندوق ومصداقته.

## **تجربة صندوق تسليف أطباء الأسنان بحماة**

أنشئ هذا الصندوق عام 2001، وانحصر الإقراض فيه لأطباء الأسنان المسجلين في النقابة، وقد بلغ عدد المستفيدين منه وسطياً 30 طبيب سنوياً، وبلغت قروضه الممنوحة 50,920,000 ل.س أي بمعدل 7,274,000 ل.س سنوياً وبمعدل 245,000 ل.س للطبيب. ولا يوجد لديه أية ديون معدومة (المجدول 1).

ويمنح الصندوق قروضه ضمن عدة خيارات يستطيع المقترض الاكتتاب على أي منها، وفي جميع الحالات

يسدد المقترض قبل استفادته من القرض مبلغاً مبدئياً (1,200 ل.س) مثلاً، وبعد استلامه للقرض يصبح السداد (2,400 ل.س). ويتم توزيع القروض حسب ترتيب الزمني للاقتباس. وإذا رأت الإدارة وفرة في صندوقها تقوم بتوزيع بعض القروض على المكتتبين بالقرعة.

متسارع	السنة	عدد المستفيدين	قروض ممنوعة
1	2001	31	6,240,000
2	2002	27	6,060,000
3	2003	31	6,840,000
4	2004	28	7,380,000
5	2005	31	7,920,000
6	2006	31	8,780,000
7	2007	28	7,700,000

الجدول (1) المبالغ بالليرات السورية

وتتقاضى نقابة أطباء الأسنان على رصيد حسابها الجاري الخاص بالصندوق فوائد ربوية، باعتبار أن المصارف ربوية ولا يوجد مصارف إسلامية (حتى تاريخه)، ومن

الأفضل لإدارة الصندوق نقل حسابها إلى مصرف إسلامي حتى تخلص من إحراجات القروض الربوية.

وتصرف الفوائد الربوية على النفقات الإدارية للنقاية بحججة الخدمات المقدمة، وهذا غير جائز فالأصل عدم أكل الربا، وإن حصل فلا تصرف أموال الربا إلا فيصالح العامة لأنَّه مال حرام.

### **تجربة صندوق الأخوة بالكويت**

أنشئ الصندوق في الكويت بقصد التعاون بين أفراد المجتمع في بداية شباط 2007 ، ولا تتوافر لدينا بيانات عنه سوى نظامه الأساسي ، من خلال النص التالي :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

انطلاقاً من قول الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ) (المائدة:2) ، وقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)<sup>1</sup> ، كان هذا الصندوق.

### **أولاً : فكرة الصندوق**

تأسيس صندوق يوضع فيه مبلغ شهري مقداره (5) د.ك من قبل أعضائه غير محدودي العدد على شكل أمانة ، ولا يُتَّظَرُ رُدُّهُ وَاسْتِفَاؤُهُ<sup>2</sup> بعد كثرته فهو ليس نظام الجمعيات وينتخب له رئيس ولجنة إدارية.

### **ثانياً : الغاية من الصندوق**

- أ. إقراض الأعضاء حسراً بضوابط معينة.**
- ب. أغراض أخرى معتبرة حسب رأي اللجنة وموافقتها.**

<sup>1</sup> صحيح مسلم : 2699

<sup>2</sup> كلام متناقض ، فإن كان المال أمانة فقد وجب ردده ، وإن كان هبة وتبرعاً فلا يُتَّظَرُ رُدُّهُ وَاسْتِفَاؤُهُ ، والظاهر أن العقد يقصد الخيار الأول بحسب العاشر.

### **ثالثاً : موارد الصندوق**

يتم الدفع من قبل الأعضاء (والمقدر بخمسة دنانير كويتية) في نهاية كل شهر ميلادي ، ويتولى كل عضو من أعضاء اللجنة الإدارية جمع المبالغ عن عدد معين من الأعضاء دوريأً ، ولا يقبل أمين الصندوق الدفعات من أي عضو بشكل فردي ، إلا عن طريق اللجنة الإدارية ؛ لتجنب الغلط.

### **رابعاً : مصارف الصندوق**

القروض الحسنة التي يطلبها الأعضاء ، بشروط سيأتي بيانها.

ملاحظة : في حال وجدت تكاليف إضافية غير متعلقة بأصل الصندوق ، تجبي التكاليف من الأعضاء ولا تخصم من الصندوق.

### **خامساً : ضوابط الانتساب**

- يشترط من أراد الانتساب للصندوق أن يزكيه اثنان من الأعضاء القدامى (من مضى على انتسابه سنة فأكثر).
- أن يدفع في نهاية كل شهر ميلادي اشتراكه إضافة إلى اشتراكات ثلاثة أشهر سابقة على الأقل ، حتى يسدد كل التزاماته من بداية تأسيس الصندوق.
- الموافقة والتوقيع على بنود هذا المشروع ، والالتزام بالضوابط.
- لا يجوز التخلف عن الدفع أو تسديد أقل من المبلغ المحدد ، أو تجزئة السهم الواحد ، ويمكن للشخص الواحد أن يساهم بأكثر من سهم.

## سادساً : ضوابط الإقراض

أ. يحق للأعضاء المنتسبين الاستقراظ من الصندوق ضمن الشروط الآتية :

- أن يسدد كل ما عليه قبل الاستقراظ ، أو يكون قد مضى على انتسابه أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ أول دفعها.
- أن لا يزيد عن ربع ما هو متوفّر في الصندوق حال الطلب.
- وجود كفيل من الأعضاء ، بحيث يغطي ما دفعه المقترض والكفيل نصف القرض على أقل احتمال ، وفي حال زاد القرض عن ذلك يشترط كفيلان.

ب. تعطى الأولوية للحاجات الماسة والملحة ويترك ذلك لتقدير اللجنة.

- ج. يحق للعضو الاستفادة من قرض ثانٍ قبل تسديد القرض الأول بالشروط السابقة، إن لم يتعارض ذلك مع الأولويات، ويترك ذلك لتقدير اللجنة.
- د. يكون سداد القرض بأقساط شهرية بمعدل 25% من مجموع المبلغ المقترض، ويتولى متابعة التحصيل عضو اللجنة الإدارية المسئول عن ذلك المقترض.
- هـ. القرض السريع: وهو أن يقترض المنتسب مبلغاً شريطة أن يسدده كاملاً آخر الشهر، فيعطي ثلث ما في الصندوق كحد أقصى.
- و. إذا انتهى المقترض من سداد ما اقترضه، يعامل معاملة من لم يقترض من حيث الأولوية.
- زـ. إذا اجتمع أربع طلبات فأكثر في وقت واحد، فهم شركاء في ثلاثة أرباع الصندوق.

### سابعاً : ضوابط الكفيل

- أ. أن يضي على انتسابه سنة فأكثر.
- ب. لا يحق للشخص أن يكفل أكثر من مقترض واحد.

### ثامناً : إدارة الصندوق

يتخَبَ الأعضاء سنوياً رئيساً ولجنةً إدارية للصندوق على أن يكونوا من ذوي الحزم والنزاهة. علمًا بأن أعمالها غير مأجورة، إلا أن يطرأ تغيير يستدعي ذلك.

### مهام اللجنة الإدارية

- النظر في الطلبات المقدمة من الأعضاء ودراستها.
- تقديم المستحق على غيره في حال التعارض.
- تقدير قيمة الإقراض لطالبه.
- مناقشة الآراء والمقترنات المقدمة من الأعضاء.

- مراقبة حركة الصندوق ، والجرد السنوي.
- يكون الحساب الذي توضع فيه الأموال باسم رئيس الصندوق وأحد أعضاء اللجنة.
- كل بند يحتمل أكثر من معنى يعود تقديره إلى اللجنة.

#### **تاسعاً : ضوابط الخروج من الصندوق**

أ. إذا تخلف المنتسب عن دفع الأقساط الشهرية أو القروض لشهر واحد؛ يُنذر ويبلغ الكفيل. فإن تخلف بعد ذلك دفع الكفيل القرض. فإن بلغ تخلف المنتسب ما مجموعه أربعة أشهر متالية يُفصل نهائياً (ولا يقبل انتسابه بعدها) مع رد أمواله كاملة بعد حسم ما عليه، بعد مدة أقلها شهراً، وأقصاها خمسة أشهر.

ب. إذا قرر أحد الأعضاء الانسحاب، تُعاد له أمواله كاملة مع الزيادة أو النقص الطارئين، بعد المدة المذكورة آنفًا.

### عاشرًا : حل الصندوق

إذا حصل اختلاف أدى لحل الصندوق ، تعاد الأموال لأصحابها كاملة مع الزيادة أو النقص إن وجدا ، وكل حسب الأسهم المشتركة بها ، وذلك بمدة لا تقل عن خمسة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ إقرار الحل .

**المبحث الثاني:**

## **إدارة صناديق القرض الحسن**

تعتبر الصناديق اليوم إحدى الآليات الرائجة، فهي بمثابة أوعية ادخارية يمكن توجيهها لتلبية احتياجات المستهلكين والمستثمرين على حد سواء.

فهي تختص الفائض المالي المتراكم لدى بعض الأفراد بغض النظر عن حجمها ثم توجيهها نحو أغراض استهلاكية أو استثمارية، فتشكل دور الوسيط المالي بين فئتي العجز والفائض المالي.

أما صناديق القرض الحسن، فهي صناديق تجتمع فيها مدخرات صغيرة بشكل دوري (غالباً ما يكون شهرياً) فتشكل حجماً من الأموال يمكن ضخه على شكل قروض حسنة يستفيد منها أعضاء الصندوق.

وقد يُشرف على هذه الصناديق جهات حكومية متخصصة بغرض الرقابة والتوجيه إضافة إلى الرقابة الشرعية. وتقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات بصورة دورية كوحدات متساوية القيمة. وتكون ملكيتها مشتركة لأصحابها المساهمين فيها ولهم الحق بأصولها.

### **مزایاها**

- تجتمع فيها أموال كثيرة مما يساعد في ضخها على شكل قروض حسنة للمحتاجين إليها من الأعضاء.
- يدير الصندوق لجنة متخصصة ذات خبرة ودرأية في مجال إدارة الأموال.

### **أطاف صناديق القرض الحسن**

يؤدي جميع أعضاء الإدارة والإشراف أعمالهم مجاناً في سبيل الله. ويمكن تمييز المهام التالية :

**اللجنة الإدارية:** وت تكون من 3-5 أعضاء بحيث يتوافر فيهم الحزم والتزاهة ويفضل من لديهم الخبرة في الإدارة. ويتم انتخابها من قبل مساهمي الصندوق.

**رئيس الصندوق:** يتم انتخابه من قبل اللجنة الإدارية المنتخبة.  
**المساهمون:** هم المشاركون في الصندوق.

### إدارة صناديق القرض الحسن

تقوم اللجنة الإدارية بإدارة الصندوق، وتتلخص مهامها بما يلي :

- استلام الطلبات المقدمة من الأعضاء ودراستها.
- إدارة أصول الصندوق.
- إدارة مخاطر الصندوق.
- مناقشة الآراء والمقترنات المقدمة من الأعضاء.
- التحري والتقصي عن صدق وأمانة المقترضين.

**أصول الصندوق:** تتألف من أصول نقدية وديون القرض الحسن.

1. الأصول النقدية: هي المبالغ النقدية التي ترد إليه من قبل أعضائه المنتسبين، وهي:

- دفعات الاكتتاب.

- الاشتراكات الشهرية من قبل الأعضاء.

- التبرعات.

- الودائع لأجل.

2. ديون الصندوق: وتمثل بالقروض الحسنة التي يمنحها لأعضائه.

وتقوم اللجنة بتسجيل كافة المستندات في الدفاتر المحاسبية المناسبة إضافة إلى قيامها بالجرد الشهري والسنوي. ويمكن تصوير ميزانية الصندوق كما في الشكل (1).

**إدارة المخاطر:** إن هذا الصندوق هو مؤسسة مالية تكتنفها المخاطر التي تكتنف المؤسسات المالية عادة. وغالباً ما تقتصر مخاطره على مخاطر السيولة، ومخاطر الائتمان.

### مخاطر السيولة

تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة الصندوق على تلبية التزاماته تجاه الغير، وهذا ما يؤدي إلى التأثير السلبي على سمعته، وهناك عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها :

1. ضعف التخطيط الذي يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات النقدية من حيث آجال الاستحقاق.
2. التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

لذلك يجب تحديد ودراسة معدل السيولة بدقة وترك هامش لمواجهة احتمالات أية مخاطر ممكنة. وتتأثر السيولة بعدد من العوامل منها:

- عدد المتسبيين.

- مقدار اشتراك الانتساب.

- مبلغ الاشتراك الشهري.

وي يكن إدارة السيولة من خلال السياسات التالية:

1. رسم التدفقات النقدية الواردة التي تعتمد تنبؤاتها على العناصر المذكورة أعلاه.

2. ومن ثم رسم التدفقات النقدية الخارجة أي رسم سياسة القروض المنوحة.

3. ترك فترة أمان لكل مساهم بحيث يشترك بمبلغ يعادل ثلاثة أمثال الاشتراك الشهري، أو يبقى مشتركاً دون الاستفادة من الصندوق لفترة محددة.

4. مضاعفة الاشتراك الشهري بعد الاستفادة من الصندوق مباشرةً لتأمين تغذية جدية من السيولة للصندوق.

5. قد يلجأ الصندوق في حالة عجز السيولة إلى الاقتراض الخارجي، وهذا أمر غير محمود، وبالعودة إلى صندوق التعاون الاجتماعي يتبيّن أنه اضطر للاقتراض الخارجي لتأمين نقص السيولة الذي حصل فعلاً في أغلب أشهره  
 - 32 - 29 - 27 - 25 - 22 - 21 - 16 - 14 - 12 - 10 -

(3) 9. لذلك يجب تحفيظ السيولة بشكل جيد، خاصة إذا لم يجد الصندوق من يقرضه في مثل تلك الحالات، وهذا احتمال قائم.

## **مخاطر الائتمان**

كمخاطر توقف بعض المقترضين عن الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق، أو مخاطر التركز الائتماني، أو عدم تكوين مخصصات كافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة.

وتتحدد مخاطر تركز الائتمان بتحديد سقوف الإقراض من خلال السيولة المتوافرة في الصندوق.

والقصد من تحديد سقف أعلى للاقتراض هو خشية حصول طارئ مع المقترض حتى لا يؤدي إلى إرباك الصندوق ككل. لذلك فإن أغلب الصناديق تحديد سقفاً للإقراض بمبلغ محدد.

أما مخاطر الائتمان الناجمة عن توقف بعض المقترضين عن السداد فغالباً ما تكون محدودة جداً نظراً للوعي الذي يتمتع به المساهمين. ففي حالة صندوق التعاون الاجتماعي توقف شخصان أحدهما بمبلغ 5,000 ل.س والثاني بمبلغ 22,000 ل.س أي أن نسبة الديون المشكوك فيها بلغت 0,007 فقط خلال سنوات ثلاثة من عمر الصندوق، وفي صندوق تسليف أطباء الأسنان بجمة كانت الديون المعدومة غير موجودة لسنوات سبع من عمر الصندوق مما يدلّ على رغبة الأعضاء في النجاحه،

إضافة إلى حزم الإدارة والخشية من سوء السمعة خاصة وأن الأعضاء من أسرة طبية واحدة وهذا عامل هام في إنجاح فكرة الصندوق.

وكذلك تحديد حجم اقتراض الصندوق بنسبة محدودة للحد من مخاطر الاقتراض الخارجي.

#### ميزانية صندوق القرض الحسن بتاريخ / / .

اشتراكات	xxxxx	صندوق	xxxxx
ودائع لأجل	xxxxx	مصرف	xxxxx
تبرعات	xxxxx	قروض	xxxxx
	xxxxx		xxxxx

الشكل (1)

نشرة اكتتاب

صندوق ..... للقرض الحسن

صندوق ذو حصص مساهمة متغيرة

مؤسس في ..... وفق تعليمات ..... (جهة الإشراف) ....

مدير الصندوق

.....

اللجنة الإدارية

.....

.....

.....

(سنة التأسيس)

## الصندوق

تأسس صندوق ..... بتاريخ ....., بموجب :

- أحكام المرسوم رقم ..... لسنة..... المتعلقة تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار، ولائحته التنفيذية رقم..... لسنة..... والتعديلات اللاحقة عليها، وموافقة المصرف المركزي بتاريخ / / م.

أو

- قرار التجمع المهني المشرف كالنقابة أو الغرفة وما في حكمه.

## مساهمات الصندوق

تكون مساهمات (رأس مال) الصندوق متغيرة، حدتها الأدنى ..... (رقمًا وكتابة) والحد الأقصى ..... (رقمًا وكتابه).

## أهداف الصندوق

إيجاد صندوق يوضع فيه مبلغ شهري مقداره ..... (رقيماً وكتابه)، من كل عضو من أعضائه وهم غير محدودي العدد وهذا المبلغ يدفع للصندوق كقرض، ولصاحبه استرجاعه حسب شروط نشرة الاكتتاب.

ويهدف الصندوق إلى إقراض أعضائه قروضاً حسنة قصيرة ومتوسطة الأجل ولا يحق لإدارته الدخول بأمواله بأية صفقات تجارية أو استثمارية، ولا التبرع منه.

### قواعد العمل بالصندوق:

- 1) تخضع أعماله لموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ولمراجعةتها الدورية.
- 2) تكون أصول الصندوق النقدية بالعملة المحلية (يذكر اسمها).

(3) موارده هي الاشتراكات الشهرية المسددة من قبل أعضائه في نهاية كل شهر، وتتولى اللجنة الإدارية جمع المبالغ منهم.

(4) مصارف الصندوق هي فقط القروض الحسنة التي يطلبها الأعضاء.

(5) يعمل الصندوق على توزيع المخاطر بتجنب تركز الإقراض لأحد أعضائه لأكثر من قرض واحد وبما لا يتجاوز مبلغاً مقدره ..... (رقم وكتابة).

(6) لا يجوز للصندوق القيام بما يلي :

- تمويل البيع والشراء المباشر أو غير المباشر.
- إصدار أو منح ضمانات مالية وكفالات.
- ضمان الإصدارات.
- رهن أصول الصندوق.

- الاقتراض إلاً إذا كان قرضاً حسناً وبما لا يتجاوز نسبة 10% من صافي أصول الصندوق ولفترات لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل.

7) ينطبق على مدير وأعضاء اللجنة الإدارية للصندوق ما ينطبق على غيرهم من الشروط.

8) الحد الأدنى للاشتراك : ..... سهم.

9) الحد الأعلى للاشتراك : ..... سهم

### **إجراءات الاشتراك**

- تقدم طلبات الاستئراض إلى اللجنة الإدارية موضحاً فيها المبلغ المراد اقتراضه. ويمكن الاشتراط بتزكية عضوين من الأعضاء القدامى من مضى على انتسابهم سنة فأكثر.

- يسدّد عن ثلاثة أشهر سابقة، كما يمكن الاشتراط بسداد مبلغ معين مقطوع.

- الموافقة على نشرة الاكتتاب والالتزام بالضوابط.
- التعهد بعدم التخلف عن الدفعات الشهرية.

لا تقبل طلبات الاشتراك <sup>إلا</sup> إذا كانت مستوفية لكافحة الشروط المذكورة في نموذج طلب الاشتراك ومقبولة من قبل المديр. وفي حالة كان المنتسب قاصراً يقوم الوصي <sup>عنه</sup> بتوقيع نموذج طلب الاكتتاب مع ذكر الصفة التي يوقع بها وما يثبت وصايتها. وللمدير الحق في رفض أي طلب اشتراك غير مستوفٍ للشروط.

### **إجراءات الاسترداد**

تقدم طلبات الاسترداد إلى المدير متضمنة اسم المشترك والحساب المراد تحويل القيمة إليه. وبعد دراستها والموافقة عليها تحول المبالغ المسترددة خلال الفترة الزمنية التي تمت الموافقة عليها.

## الأطراف التي يحق لها الاشتراك

يسمح بالاشتراك في الصندوق ل.... (جنسية محددة / أعضاء محددين) ..... المسجلين في (نقابة / غرفة).....

## انعدام الأهلية المدنية للمشترك

المشترك مسؤولٌ عن الأضرار المترتبة على صدور قرار بانعدام أهليته المدنية ما لم يقم القّيم أو الوصي بإخطار المدير بالقرار الصادر في هذا الشأن ، كما ويكون القّيم أو الوصي مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن انعدام الأهلية المدنية لوكيله المفوض أو أي طرف ثالث له صلاحية التوقيع .

## إجراءات الإقراض

أ. يحق للأعضاء المكتتبين الاستقراض من الصندوق بالشروط الآتية :

- أن يسدد كل ما عليه قبل الاستئراض خاصة إذا كان مستفيداً من الصندوق بقرض آخر، أو أن يمضي على الأقل على انتسابه ثلاثة أشهر من تاريخ أول دفعه يدفعها إن لم يكن قد سدد ثلاثة أشهر سلفاً.
  - تتم الاستفادة من الاستئراض بحسب الدور، ويعتبر الدور من تاريخ إيصال الدفعية الأولى.
  - وجود كفيل من الأعضاء المكتتبين.
- ب. إذا انتهى المقترض من سداد ما اقترضه ، يعامل معاملة من لم يقترض من حيث الأولوية.

### **ضوابط الكفيل**

- ج. أن يمضي على انتسابه سنة فأكثر.
- د. لا يحق للشخص أن يكفل أكثر من مقترض واحد.

### إدارة الصندوق

ينتخب الأعضاء سنوياً رئيساً ولجنة إدارية للصندوق، على أن يكونوا من ذوي الحزم والنزاهة، علمًا بأن أعمالها غير مأجورة.

### مدير الصندوق

عين الصندوق السيد ..... مديرًا له، وتذكر معلوماته الشخصية وعنوانه. وله كافة الصلاحيات المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب هذه.

### اللجنة الإدارية

تألف من السادة..... ، وتذكر معلوماتهم الشخصية وعناؤينهم، ومهمتهم مساعدة المدير في أداء أعماله بحسب ما يكلفهم به من مهام.

وقد تم تعيين..... كمسئول لحسابات الصندوق وتذكر معلوماته الشخصية وعنوانه.

## هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

تتألف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق من السيد ..... وتذكر معلوماته الشخصية وعنوانه.

وتحدد واجباتها الشرعية بما يلي :

(1) تحديد الضوابط العامة للصندوق بحيث تكون متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية.

(2) مراجعة النماذج المعتمدة من نشرة اكتتاب وإيصالات .. الخ وتعديلها حين يقتضي الأمر ذلك بحيث تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية.

(3) إعلام المكتتبين من خلال إصدار شهادة ترفق بالتقدير السنوي للصندوق حول توافق نشاطه مع الضوابط الشرعية أو المخالفات إن وجدت.

## السنة المالية

تبدأ السنة المالية في 1/1 وتنتهي في 31 من كل عام، باستثناء السنة الأولى فتنتهي في 31/12 من عام التأسيس.

## تعديل النظام الأساسي

يتم التعديل في نظام الصندوق بناءً على طلب المدير وموافقة جهة الإشراف، إن وجدت، بشرط عدم المساس بالحقوق الجوهرية للمكتتبين.

## انقضاء الصندوق

مدة الصندوق..... سنة قابلة للتجديد بموافقة المدير واللجنة الإدارية والراغبين في الاستمرار بعد أن يسترد كل من لا يرغب في الاستمرار أمواله.

ينقضي صندوق القرض الحسن بأحد الأسباب التالية:

- 1) انتهاء المدة المحددة للصندوق.

- 2) انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.
- 3) صدور حكم قضائي بحل الصندوق.
- 4) إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدير ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في الحالتين.
- 5) موافقة 75% من المكتتبين بناء على طلب يقدم إلى جهة الإشراف.
- 6) أية أسباب أخرى ينص عليها نظام الصندوق.
- 7) إذا حصل اختلاف يؤدي لحل الصندوق.

### تصفية الصندوق

تعاد الأموال لأصحابها كاملة، كل حسب الأسهم المكتتب بها، وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ إقرار الحل. بعد أن:

- 1) يقوم المدير بإشهار اتفاقية الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف (إن وجدت).
- 2) يقوم المدير بتصفيه الصندوق ما لم تر جة الإشراف خلاف ذلك.
- 3) تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفي لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.

### ضوابط الخروج من الصندوق

أ. إذا تخلف المنتسب عن دفع الأقساط الشهرية؛ يُنذر ويبلغ الكفيل. فإن تخلف بعد ذلك دفع الكفيل القرض. فإن بلغ تخلف المنتسب ما مجموعه أربعة أشهر متواالية فصل نهائياً (ولا يقبل اتسابه بعدها) مع رد أمواله كاملة بعد حسم ما عليه، بعد مدة أقلها شهراً، وأقصاها خمسة أشهر.

بـ. إذا قرر أحد الأعضاء الانسحاب ، تعاد له أمواله كاملة بعد المدة المذكورة آنفاً.

### **حقوق المشتركين**

يحق للمنتسبين الحصول على التقارير الدورية والحسابات ربع السنوية والسنوية والاطلاع على المستندات المتوفرة في مقر الصندوق والتصويت في الاجتماعات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### **التقارير الدورية والإعلانات**

يقوم المدير بإعداد تقرير سنوي مدقق خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية ، وترسل نسخة منه إلى جهة الإشراف (إن وجدت). ويتم نشر البيانات المالية السنوية للصندوق في مكان بارز بعد موافقة جهة الإشراف عليها.

## المستندات المتوفرة للاطلاع عليها

يستطيع المنتسبون والمهتمون بالاشتراك الاطلاع على المستندات التالية في مقر الصندوق:

1. نشرة الاكتتاب.
2. عقد التأسيس والنظام الأساسي للصندوق.
3. الحسابات السنوية وربع السنوية.

## مصاريف الصندوق

كل العاملين في الصندوق من مدير ومراقب شرعي ولجنة إدارية يعملون مجاناً متبرعين بجهودهم للصندوق.

وفي حالة الاضطرار لبعض النفقات كالقرطاسية ومكافأة بعض أو كل العاملين وأجور المقر وغيرها ف سيتم تحصيلها منفردة من المنتسبين.



---

## الخاتمة والنتائج

---

لكل داء دواء، وما حرم الله أموراً إلا وجعل لها بداول حلالاً. ففي تحريمها النفع كله وفي بداولها خير كثير. وما زالت الهندسة المالية الإسلامية تقدم الحلول والمنتجات المالية التي تجمع بين دفتيرها المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

أما يلزم الناس فهو التعلم والدراسة وابتكار الحلول الجدية وعدم التفاسع وعدم انتظار الحلول من الآخرين فإن ذلك عمل المستجدين. والمسلم عفيف غير قد علمه المصطفى صلى الله عليه وسلم بأن اليد العليا خير من اليد السفلية. وإن كان ذلك في الصدقة فإنه يصح أيضاً في

السياسة الشرعية التي تساعد على ابتكار الحلول وتقديمها للناس بما ينفعهم فلا يستجدون أحداً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، وقد ذكر الصدقة والتغفف والمسألة : اليد العليا خير من اليد السفلية ، فاليد العليا هي المنفعة ، والسفلى هي السائلة<sup>١</sup>. فلِمَ نسأل الناس وعندها حلول لما نعانيه؟

إن شيوخ تطبيق صناديق القرض الحسن ، بعدما ذكرنا محسنها وآلياتها ونشرة اكتتابها ، سيساعد المجتمعات والأفراد في حلّ بعض مشاكلهم التمويلية.

وكلنا أمل أن توجه هذه الأموال رغم صغر حجمها إلى الإنفاق الاستثماري والبدء بمشاريع صغيرة فلعلها تصبح كبيرة يوماً ما فتحت بركتها على الناس أجمعين. وحتى لو وجهت إلى اقتناء سلع استهلاكية معمرة كالبراد والغسالة

---

<sup>١</sup> صحيح البخاري ، : 1361

وما شابه فلا بأس بذلك لأنها في النهاية تعود أيضاً بالربح  
على تحريك مضاعف للاستثمار في السوق لعل الله يجعل  
في أسواقنا البركة والرزق الحلال الطيب ويبعد عنها  
الخبايا والحرمات.

والله ولي التوفيق.

حماة بتاريخ 20/8/2008.

الدكتور سامر مظهر قنطوجي



---

## المصادر

---

1. محمد بن علي الحصكفي (1088هـ)، الدر المختار (مع الحاشية)، الطبعة: الثانية (1386هـ)، بيروت، دار الفكر، عدد الأجزاء: 6
2. ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار)، الطبعة: الثانية (1386هـ)، بيروت، دار الفكر، عدد الأجزاء: 6
3. الدسوقي محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، عدد الأجزاء: 4.
4. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275هـ)، السنن، تحقيق محمد فؤاد الباقلي، بيروت دار الفكر، عدد الأجزاء: 2.

5. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغاء، الطبعة: الثالثة (1407هـ) بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، عدد الأجزاء: 6
6. مسلم أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: 5.
7. البهوي منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة (1402هـ)، بيروت، دار الفكر، عدد الأجزاء: 6.
8. لسان العرب.
9. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الخنبلـي (884هـ)، المبدع في شرح المقنع، طبعة

- (1400هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء : 10.
10. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني الطبعة : الأولى (1405هـ)، بيروت ، دار الفكر ، عدد لأجزاء : 10.
11. مجلة (الاقتصاد الإسلامي) ، دبي ، عام 1982م.
12. ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مصر ، مؤسسة قرطبة ، عدد الأجزاء : 6.
13. محمد الخطيب الشربيني ، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت ، دار الفكر ، عدد الأجزاء : 4.




# جدول المحتويات

5 .....	الإهداء
6 .....	تنبيه
7 .....	شكر
9 .....	مقدمة
<b>الفصل الأول: القرض الحسن: مفهومه وحكمه</b>	
11 .....	المبحث الأول: عقد القرض
12 .....	القرض وأحكامه
12 .....	معنى القرض
13 .....	مشروعية القرض
15 .....	شروط القرض
18 .....	أركان القرض
20 .....	طبيعته
21 .....	توثيق القرض
21 .....	1. الكتابة
23 .....	2. الإشهاد
24 .....	3. الكفالة
25 .....	4. الرهن

المبحث الثاني: أشكال تمويل الإقراض.....	27 .....
القرض الربوي .....	28 .....
حكم الربا .....	30 .....
القرض الحسن .....	32 .....
أولاً : الأفراد .....	33 .....
ثانياً : مؤسسات البر.....	34 .....
ثالثاً: المصارف الإسلامية .....	36 .....
رابعاً : الجمعيات التعاونية المالية.....	38 .....
النتيجة.....	39 .....
 الفصل الثاني: صناديق القرض الحسن .....	41 .....
المبحث الأول: تجارب مؤسساتية للقرض الحسن .....	43 .....
تجربة صندوق التعاون الاجتماعي بحلب.....	43 .....
القروض المتاحة .....	44 .....
تجربة صندوق تسليف أطباء الأسنان بحمادة.....	47 .....
تجربة صندوق الأخوة بالكويت .....	49 .....
أولاً : فكرة الصندوق .....	50 .....
ثانياً : الغاية من الصندوق.....	50 .....
ثالثاً : موارد الصندوق .....	51 .....
رابعاً : مصارف الصندوق .....	51 .....
خامساً : ضوابط الانتساب.....	52 .....

سادساً : ضوابط الإقراض.....	53 .....
سابعاً : ضوابط الكفيل.....	55 .....
ثامناً : إدارة الصندوق .....	55 .....
مهام اللجنة الإدارية.....	55 .....
تاسعاً : ضوابط الخروج من الصندوق .....	56 .....
عاشرًا : حل الصندوق .....	57 .....
مزاياها.....	57 .....
 المبحث الثاني: إدارة صناديق القرض الحسن .....	58 .....
مزاياها.....	59 .....
أطراف صناديق القرض الحسن .....	59 .....
إدارة صناديق القرض الحسن .....	60 .....
مخاطر السيولة .....	62 .....
مخاطر الائتمان .....	64 .....
 الخاتمة والنتائج .....	83 .....
المصادر .....	87 .....
 جدول المحتويات .....	91 .....

صدر للمؤلف



**RAY**  
PUBLISHING & SCIENCE

# التأمين الإسلامي التكافلي

لهم حفظنا

الدكتور سالم رمزي

**RAY**  
UBLISHING & SCIENCE

فقه الاقتصاد المالي

# سياسة تحصيل الزكاة والإلغاء الضرائب المالية

الدكتور سامر مظہر قنطاقجي